محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٥/١٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

ناجـي الزعبـي، محمـد البيـرودي، عـادل الشـواورة، محمـد إرشيـدات

==========

المميـــــز :-

==========

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ممثلاً عن :-

١. معالي وزير الداخلية بالإضافـة لوظيفتـه .

٢. عطوفة مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــدها :-

==========

شركـــة البتـــراء للسياحـة والسفـــر .

وكيلاها المحاميان صالح غوانمة وغانم غوانمة .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/١٦ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القـضية الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٤/٢١٧٠٥) .

طالبـــــة قبـــــول التمييـــــز شكـــــلاً وموضوعـــــاً ونقـــــض القـــــــرار المطعـــــون فيـــــه للأسبـــــاب التاليـــــة :-

---

أولاً :- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة التي أمثلها بحجة التهاون والتقصير وحيث إن الثابت في هذه الدعوى أن المميزة قد قامت بواجب تنفيذ القانون وحسب الأصول حيث تم التعميم على المدعو هلال الكعبي بعد أن أصدر رئيس التنفيذ قرار الحبس وكان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ وتم التعميم عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ وأثناء خروجه عن طريق مطار الملكة علياء تقدم بجواز سفر دبلوماسي يحمل الرقم (٠١١٢٧٧١ هـ) بصفته سكرتير أول بالسفارة العراقية تم السماح له بالمغادرة وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من اتفاقية فينا التي تضمنت تصان حرية شخص الممثل الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام المتوجب له (وعليه فإن الأجهزة الأمنية ليس بوسعها منعه من السفر) .

ثانيـــــاً :- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالحكم على المميزة بالتعويض عن الضرر الاحتمالي والضرر ركن في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر . أما وقد تم الحكم بالتعويض على الضرر الاحتمالي بضياع الفرض على المميز ضدها فإن التقدير في التعويض يكون بمدى احتمال نجاح الدائن في الفرصة التي فاتته . وعليه فإن المميز ضدها قدمت من البينات ما يثبت أن المدعو هلال الكعبي لا يملك أي عقارات أو مركبات أو أي شيء يمكن التنفيذ عليها وبالتالي سداد ديونها .

ثالثـــــاً :- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذ تقصير المميز ضدها بالاحتياطات اللازمة لضمان سداد ديونها رغم التعامل الذي استمر طويلاً مع المدعو هلال الكعبي من حجز في فنادق خارج البلاد وتذاكر سفر وغيرها حتى أنها لم تأخذ على الأقل عنوان واضح له في الأردن وماذا يعمل وأن ذلك هو من ساهم بفوات استيفاء ديونها .

رابعـــاً :- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف غير معلل وغير مسبب بكيفية الوصول إلى النتيجة بالحكم على المميزة .

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن وقائع هذه الدعـــوى تتلخـــص فـــي أنـــه :-

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٩/١٥ أقامـــت المدعيـــة :-

شركة البتراء للسياحة والسفر هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها إدارة قضايا الدولة بصفتها ممثلاً عن :-

١. معالي وزير الداخليـــة بالإضافـــة لوظيفته .
٢. عطوفة مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته .

موضوعهـــــــا :- المطالبـــــة ببـــــدل أضـــــرار .

وقـــــد أسســـــت المدعيـــــة دعواهـــــا علـــــى أنـــــه :-

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٦/٢١ أقامت الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٢٠٤٥) لدى محكمـــة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه المدعو هلال كاظم الكعبي عراقي الجنـــسية لمطالبتـــه بمبلغ (١٥٤٨٦٦,٣٣١) ديناراً ترتبت بذمته لصالح المدعية وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ صدر حكم قضائي بالقضية الحقوقية البدائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٤٥) عن محكمة بداية حقوق عمان يقضي بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقـــد اكتـــسب الحكم الدرجة القطعية وقامت المدعية بتنفيذ الحكم لدى دائرة تنفيذ عمان وسجلت القـــضية لديها تحت الرقم (٢٠٠٨/٦٠٦ب) وسارت إجراءات التنفيـــذ حـــسب القـــانون وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ صدر قرار من رئيس التنفيذ يقضي بحبس المدعى عليه هلال لمدة تـــسعين يوماً وتم التعميم عليه لدى دائرة التنفيذ القضائي بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ ومنذ ذلـــك التـــاريخ أصبح المدعى عليه مطلوباً لحساب إدارة التنفيذ القضائي وقام المدعى علـــيهم بالـــسماح للمذكور بمغادرة البلاد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ على الرغم من كونه معمم عليـــه ومطلـــوب لدائرة التنفيذ .

وبتاريـــخ ٢٠١١/٥/١٢ وفـــي القضيـــة رقم (٢٠١٠/٢٣٥٥) أصـــدرت محكمـــة بداية حقوق عمان قرارها المتـــضمـــــــــن رد الـــدعوى وتـــضمين المدعيـــة الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم ترتـــضِ المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٢/١١/١١ وفـــي القضية رقـــم (٢٠١١/٣٤٨٨٩) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه فـــي مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وبالقضية رقم (٢٠١٣/٣٣٥٥) أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارها التالي :-

((وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القـــانون على وقائع الدعوى والبينات المقدمة لإثبات الضرر الذي لحق بالمميزة وأن الخبـــرة هـــي مناط البحث في تقدير الضرر الذي لحق بالمدعية .

فإن ما ورد بهذه الأسباب من طعن يتعلق بالبينات التي قنعت بها محكمة الاستئناف .

وحيث إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع هي صاحبة الحق بتقدير ووزن البينات والأخذ بما تقتنع به وطرح ما سوى ذلك دون رقابة عليها من محكمة التمييز وفقـــاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات إذا كان ما توصلت إليه مستمد مـــن بينـــة قانونية ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعية الطاعنة قدمت لإثبات دعواها حافظة المستندات المبرز م / ١ وملف القضية التنفيذية رقـــم (٢٠٠٨/٦٠٦ب) وتقريـــر الخبـــرة وهذه البينة أثبتت أن هناك إهمال وتهاون من الجهة المدعى عليها عندما سمحت للمـــدعو هلال عامر كاظم الكعبي بمغادرة البلاد من خلال مطار المملكـــة عليـــاء الـــدولي بتـــاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ رغم أنه معمم عليه مطلوب للتنفيذ القضائي بموجب القضية التنفيذية رقـــم (٢٠٠٨/٦٠٦ب) تنفيذ عمان ومضمونها تنفيذ الحكم الصادر بالقضية الحقوقيـــة البدائيـــة رقـــم (٢٠٠٧/٢٠٤٥) عن محكمة بداية حقوق عمان وصادر بحقه مذكرة إحضار للتنفيـــذ القضائي لصدور قرار حبس بحقه مدة تسعين يوماً .

وحيث إن الإهمـــال والتهـــاون الـــذي وقـــع من رجال الـــشرطة التـــابعين للجهـــة المدعـــى عليها على النحو المشار إليه آنفاً قد فوت الفرصة على المدعية من تحصيل حقها الثابت بموجب القضية التنفيذية رقـــم (٢٠٠٨/٦٠٦ب) فتكون الجهـــة المـــدعى عليهـــا والحالة هذه ملزمة بتعويض المدعية عن فوات فرصة استيفاء حقها وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢٨٨) من القانون المدني على اعتبار أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً غير أن تفويتها أمر محقق ولذا يتعين التعويض عنها (انظر د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام (١٩٥٢ص٨٦٢ و ٨٦٣) (فقـــرة ٥٧٦ و د . أنور سلطان) الموجز في النظرية العامة للالتزام (ج١) مصادر الالتزام (١٩٦٣ ص ٣٩٧ فقرة ٤٢٧) .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها والحالـــة هذه مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذلـــك ودون حاجـــة للـــرد علـــى اللائحـــة الجوابيـــة لأن فـــي ردنـــا علـــى أسبـــاب التمييـــز مـــا يكفـــي للـــرد عليهـــا نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي)) .

اتبعـــت محكمـــة الاســـتئناف الـــنقض وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ وبالقـــضية رقـــم (٢٠١٤/٢١٧٠٥) أصدرت قرارها المتضمن :-

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٧٤٥٢,٠١٠) ديناراً للمدعية مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية مـــن تاريـــخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـــاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القـــانون على وقائع الدعوى عندما قضت على الجهة المدعى عليها ببدل الضرر اللاحق بالمدعيـــة بحجة التهاون والتقصير بواجبات الوظيفة .

فإن محكمتنا وبموجب قرار النقض رقم (٢٠١٣/٣٣٥٥) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ كانت قد توصلت إلى أن الإهمال والتهاون الذي وقـع فيـه رجـال الـشرطة التـابعين للجهـة المدعى عليها قد فوت الفرصة على المدعية من تحصيل حقها الثابـت بموجـب القـضية التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٦٠٦ب) وإن المدعى عليها والحالة هذه ملزمة بتعـويض المدعيـة عن فوات فرصة استيفاء حقها وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني على اعتبـار أن الفرصة وإن كانت أمر محتملاً غير أن تفويتها أمر محقق ولذا يتعين التعويض عنها .

وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض في قرارها المطعون فيه وعملت بمقتضاه وقضت للمدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فيكون حكمها موافقاً للقانون ومعلـلاً تعليلاً سليماً مما يتعين تأييده ورد هذه الأسباب .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صـدر بتاريـخ ٢١ شعبـان سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٥/٦/٨م.

عضـــــو عضـــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع